((حق التتبع في المصنفات الفنية))
(دراسة مقارنة)

بحث مقدم من قبل
م. عبد المهدي كاظم ناصر
جامعة القادسية ـ كلية القانون

الخلاصة :

حق التتبع في المصنفات الفنية هو حق من الحقوق المالية للمؤلف لايجوز التصرف فيه ، يخول صاحبه الحق في مواصلة استغلال مصنفه الفني الأصلي الخاص بالرسم والفن التشكيلي واستحصال النسبة المئوية التي يحددها القانون من ثمن بيع المصنف في كل مرة يتغير فيها مالكه اذا تم بيعه عن طريق المزاد العلني او عن طريق أي تاجر مرخص له.
فعلى الرغم من ان حق التتبع يرتبط بالحقوق العينية ، إلا ان قوانين بعض الدول الخاصة بحقوق المؤلف اعطته الحق في مواصلة الاستفادة من البيوع التي تجرى على مصنفه الخاصة بالرسم والفن التشكيلي لاجل معالجة الظلم الذي يتعرض له الفنانون الذين يتصرفون باعمالهم الفنية بأثمان بخسة تحت ضغط الحاجة وظروف الحياة ، وقد تصبح هذه الإعمال ذات قيمة عالية ومن ثم يحرم هؤلاء من الثروات التي تحققها مصنفاتهم ، لذا فالعدالة تقتضي ان يسمح للمؤلف المساهمة في الثروة التي حققها مصنفه عن طريق تشريع حق التتبع في المصنفات الفنية.

Abstract

The right of prosecution in the artistic compilations is a financial right for the author ,which isn't disposable by others (other than the author or by his authorization)and this right authorizes its owner to pursue the exploiting of his original artistic compilation relating to the drawing and plastic art ,beside this right authorizes its owner to get the percentage determined by the law from the price of the compilation when it is sold in the auction or by authorized trader . despite the right of prosecution relates to the rights in rem , but some laws of some countries , which regulates the authors right , granted him the right to pursue the exploiting the sales occurring to his compilation relating to the works of drawing and plastic art, all the sake of recovering the unjustice which occurs to the artists who dispose their artistic works cheaply under the pressure of need and bad conditions of the life and this artistic works may become very valuable then those artists may be deprived of the fortunes resulting from their artistic compilations , so the justice requires that the author must be allowed to contribute in acquiring the fortunes resulting from his artistic compilations by putting the suitable legislation for this purpose .

المقدمة :

تسعى القوانين الخاصة بالملكية الأدبية والفنية إلى رعاية حقوق المؤلفين ، وذلك من خلال توفير عدد من الضمانات التي تحفظ للمؤلف استغلال مصنفه وحمايته من الاعتداء ، وتجعل هذا الاستغلال يتم خلال فترة زمنية طويلة ، ربما ترتفع فيها قيمة المصنف تبعا لذيوع شهرة المؤلف وانتشار سمعته ،ذلك أن الرعاية التي تسعى التشريعات إلى توفيرها للمؤلف بصورة عامة قد تضمن حقوق فئة معينة من المؤلفين كالأدباء والكتاب والموسيقيين ، إلا أن هناك فئة لا يصدق عليهم هذا الكلام كالرسامين والنحاتين وذلك لان الكثير منهم في بداية حياتهم الفنية يقومون ببيع أعمالهم الفنية كاللوحات والمنحوتات بأسعار بخسة رغبة في الحصول على الربح السريع أو بسبب حاجتهم إلى موارد مالية عاجلة ،فيضطرون بذلك إلى التخلي عن أعمالهم الفنية ، ولكن إذا ما شاعت وانتشرت شهرة هؤلاء في الأوساط الفنية ، فأن أثمان هذه الأعمال قد تصل إلى أسعار عالية جدا بالمقارنة إلى سعر البيع الأول ، وقد يشهد المؤلف ذيوع الشهرة وارتفاع أثمان مؤلفاته ، ومنهم من توفي ولم يدرك أهمية مصنفه ، فتراه قد ترك الدنيا ولم يدرك تهافت المشترين على مصنفاته ولا الأسعار التي تدفع فيها وقد تصل إلى عشرات الملايين من الدولارات .

ولما كان المؤلف قد تخلى عن مصنفه وتنازل عن ملكيته بالبيع ، فهل يستطيع أن يحصل على نصيب من أثمان مصنفاته بعد ارتفاعها وهو الذي باعها بثمن بخس تحت ضغط الحاجة وصعوبة ظروف الحياة ؟

ان القواعد العامة التقليدية لا تعطيه مثل هذا الحق كونه قد تنازل عن مصنفاته وانتقلت ملكيتها إلى شخص جديد بموجب القواعد العامة في عقد البيع، إزاء هذا الوضع ونظرا للظلم والحيف الذي يتعرض له مؤلفو هذه المصنفات والمتمثل بحرمانهم من الثروات الطائلة التي تحققها مصنفاتهم من جهة وتشجيعا لإبداعاتهم من جهة أخرى، نجد أن التشريعات قننت نظاما يعطي لمؤلف المصنف الفني الحق في مواصلة الاستغلال والاستفادة من مصنفه من خلال تتبع عمليات البيوع التي تجرى على مصنفه وإعطائه الحق في الحصول على نسبة مئوية من الثمن الذي يباع به مصنفه في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف لينتقل هذا الحق إلى ورثته بعد وفاته وهو ما يعرف (بحق التتبع في المصنفات الفنية) .

ويعد هذا الموضوع من الأهمية بمكان كونه يعالج حالة الظلم الذي تتعرض له هذه الفئة من المؤلفين ، كما أن هذا الحق يتميز ببعض الخصوصية لان نطاق تطبيقه ينحصر في فئة محددة من المصنفات الفكرية إذ يتحدد نطاقه بالمصنفات الفنية الخاصة بالرسم والفن التشكيلي بالإضافة إلى أصول المصنفات الأدبية والموسيقية (المخطوطات الأصلية للكتاب والمؤلفين الموسيقيين) ، كما انه يتميز ببعض الخصائص التي تجعله يختلط بالحقوق الأدبية للمؤلف رغم إجماع التشريعات الخاصة بحمايةحقوق المؤلف على اعتباره من الحقوق المالية له وسنتناول هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى أربعة مباحث : نخصص المبحث الأول للتعريف بحق التتبع في المصنفات الفنية ومسوغات تقريره ، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الشروط الواجب توافرها لإعمال حق التتبع ، أما المبحث الثالث فسنبحث فيه أحكام هذا الحق ، والمبحث الرابع نجعله لتقدير هذا النظام من خلال بيان ايجابياته وسلبياته ، ثم نختم بحثنا بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من نتائج وما نوصي به من توصيات.

المبحث الأول : التعريف بحق التتبع في المصنفات الفنية ومسوغات تقريره.

بادئ ذي بدء لابد من التعريف بحق التتبع في المصنفات الفنية من خلال تحديد مفهومه وخصائصه وتمييزه عما يشتبه به ثم الوقوف على المبررات أو المسوغات التي دفعت القوانين الخاصة بحق المؤلف إلى تقرير هذا الحق ، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نخصص المطلب الأول للتعريف بحق التتبع في المصنفات الفنية ، والثاني نبحث فيه مسوغات تقرير هذا الحق أو المبررات التي دفعت التشريعات إلى الأخذ به.

المطلب الأول : التعريف بحق التتبع في المصنفات الفنية

أن الوصول إلى تعريف واضح ومحدد لحق التتبع في المصنفات الفنية يقتضي منا تبيان مفهوم هذا الحق وخصائصه ثم تمييزه عما يشتبه به وعلى النحو الأتي:-

أولا : مفهوم حق التتبع في المصنفات الفنية

يرتبط حق التتبع بمعناه العام بالحقوق العينية فهو من المزايا التي يخولها الحق العيني لصاحبه ،إذ انه يخول صاحبه سلطة مباشرة على الشيء يحق له مباشرتها دون وساطة احد ، فالحق العيني يخلق رابطة مباشرة بين الحق وصاحبه ويبقى هذا التسلط وتلك الرابطة قائمة حتى إذا خرج الشيء عن حيازة صاحبه ، فيحق له مباشرة هذه السلطة على الشيء محل الحق تحت أي يد يكون ، وهو ما يعبر عنه بحق التتبع الذي يعد ميزة يمتاز بها الحق العيني أصليا كان ام تبعيا ، إذ أن الحقوق العينية جميعها (الأصلية والتبعية) تخول من تتقرر لمصلحته حق التتبع والتقدم إلا أنها تكون أكثر وضوحا في الحقوق العينية التبعية منها في الاصلية ، وهذا ما يفرق بين الحق العيني و الحق الشخصي ، فالاخير لا يخول الدائن هذا التسلط المباشر وبالتالي لا يتصور أن يتتبع الدائن ماعسى أن يتصرف فيه المدين من أمواله(١).

اما في مجال الحقوق الذهنية(٢) فحق التتبع أو الحق في مواصلة الاستغلال او الاستفادة كما تسميه بعض التشريعات (٣) يعد وسيلة من وسائل استغلال المؤلف لمصنفه ماليا وبموجبه يتمتع أصحاب أعمال الرسم وأعمال الفن التشكيلي وأصحاب المخطوطات بالحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع تخضع لها المصنفات المذكورة سواء تم البيع عن طريق المزاد العلني او بواسطة تاجر، ولا يؤثر في قيام هذا الحق تنازل المؤلف عن مصنفه الأصلي(٤).

وبعبارة أخرى فحق التتبع يعني ان للمؤلف أو ورثته إستحصال نسبة مئوية من البيوع المتتالية للبيع الأول للمصنفات الفنية الخاصة بالرسم والفن التشكيلي وما شاكلها ،سواء بيعت هذه المصنفات عن طريق المزاد العلني أو بواسطة تاجر(٥)، فهذا الحق يستهدف تمكين المؤلف من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخة الاصلية من مصنفاته الفنية في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف وذلك من خلال تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة واخذ النسبة المقررة في القانون من ثمن البيع(٦).

وقد اعترفت قوانين حق المؤلف في دول عديدة بحق التتبع ومنها: قانون الملكية الادبية والفنية الفرنسي لسنة ١٩٢٠، وقانون سنة ١٩٥٧، وكذلك القانون المعمول به حاليا الصادر سنة ١٩٩٢ وقانون حق المؤلف الايطالي ، وقانون حق المؤلف البرازيلي لعام ١٩٧٣ ، والبرتغالي لعام ١٩٦٦وغيرها من الدول الأجنبية. ومن القوانين العربية التي نصت على هذا الحق قانون حق المؤلف في كل من تونس والمغرب والجزائر ومن أحدث القوانين التي أخذت به قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ حيث نصت المادة (١٤٧) منه على ((.....كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع اعمال التصرف في النسخة الاصلية لمصنفه والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لاتجاوز عشرة في المئة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة)) وكذلك نص عليه المشروع العراقي لحماية حقوق المؤلف لعام ١٩٩٩ في المادة (١٤) بقوله ((يتمتع مؤلف مصنف الفنون التشكيلية او المخطوطات الموسيقية الأصلية او ورثته ، وان كان قد نقل حقوق الانتفاع بالمصنف الى الغير بالحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع للمصنف سواء تمت عن طريق المزايدة العلنية ام بواسطة تاجر بنسبة لا تقل عن ١٠% (عشرة بالمائة)من ثمن كل بيع)) وكذلك اعترف به كل من قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف الخاص بالدول النامية لعام ١٩٧٦ وكذلك اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بعد تعديل بروكسل سنة ١٩٤٨المادة (١٤/ ثالثا)،وقد قيدت الاتفاقيةهذا الحق بضرورة النص عليه في التشريع الوطني للمؤلف وفي الحدود التي ينظمها هذا التشريع ،إذ عدته حقا اختياريا لا ينطبق إلا إذا كان البلد الذي ينتمي اليه المؤلف يسمح بذلك على خلاف الحقوق المالية الأخرى التي تتصف بالإلزامية(٧).

ثانيا : خصائص حق التتبع في المصنفات الفنية

يتميز حق التتبع بجملة من الخصائص تضفي عليه الخصوصية ،فهو بوصفه حقا ماليا من حقوق المؤلف كما أجمعت على ذلك تشريعات الخاصة بحقوق المؤلف ، إلا انه يشذ عن هذه الحقوق بسمات وخصائص جعلت منه حقا مختلطا في كثير من الأحيان بين الحقوق المالية و الحقوق الأدبية للمؤلف وسنأتي على بيان هذه الخصائص:-

١- **عدم جواز التصرف فيه** : ذهبت التشريعات التي نظمت حق التتبع في المصنفات الفنية الى تقييد المؤلف بعدم جواز التصرف في هذا الحق وذلك لان التصرف في حق التتبع ينافي الحكمة من تقريره وهي الإبقاء على حق المؤلف في الاستغلال و تتبع مصنفه الفني الذي يتصرف به أثناء حياته تحت ضغط الظروف او حاجات الحياة ، وقد عبرت عن ذلك المذكرة الإيضاحية لقانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف الخاص بالبلدان النامية بالقول ((أن حق التتبع على خلاف الحقوق المالية الأخرى التي يتمتع بها المؤلف هو حق ثابت لا يجوز التصرف فيه.....))(٨).

وهذا ما أثار تساؤلا حول طبيعة حق التتبع ،هل يعد من قبيل الحقوق الادبية للمؤلف أو الحقوق المالية للمؤلف؟ كونه يشترك في هذه الخصيصة مع الحقوق الأدبية للمؤلف- كما أسلفنا- والتي تعبر عن الأبوة المعنوية للمؤلف على إنتاجه الفكري ،فالحق الأدبي هو الذي يبرر الصلة الوثيقة بين الإنتاج الذهني وبين شخص مبدعه ومبتكره أو بين المصنف ومؤلفه ، مما يجعل هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية ،وهذا السبب في عدم جواز التصرف بالحقوق الأدبية للمؤلف كونها ترتبط برباط وثيق بشخص المؤلف وبالتالي لا تكون محلا للتعامل(٩).

على الرغم من اشتراك حق التتبع مع الحقوق الأدبية للمؤلف في ان كلاهما لايجوز التصرف فيه، فقد أجمعت التشريعات الخاصة بحقوق المؤلف على عده من الحقوق المالية للمؤلف كونه يتسم بأغلب السمات التي تتميز بها الحقوق المالية للمؤلف والتي سنأتي على بيانها.

٢- **انتقال حق التتبع إلى الورثة :** ينتقل حق التتبع إلى ورثة المؤلف بعد وفاته طبقا للقواعد التي ينتقل بها أي مال أخر من أموال التركة ،و كما ينتقل هذا الحق بعد وفاة المؤلف بالميراث ، يمكن ان ينتقل أيضا بالوصية ، اذ للمؤلف ان يعين أشخاصا بالذات سواء من الورثة او من غيرهم ليكون لهم حق الاستغلال المالي (١٠).

وبناء على ما تقدم أجاز القانون لورثة المؤلف الحق في المطالبة بالنسبة المئوية التي حددها القانون عند إجراء البيوع التالية للبيع الأول لمصنف مورثهم.

٣- **توقيت حق التتبع** : الحق المالي للمؤلف هو حق مؤقت بطبيعته ، إذ أجمعت كافة التشريعات على هذا المبدأ ، فلحق المؤلف مدة معينة يتم احتسابها عادة من وقت وفاة المؤلف وينقضي بانقضائها حق الورثة في احتكار استغلال المصنف ، فيكون لمن يشاء بعد ذلك أن يقوم بهذا الاستغلال دون أن يلتزم بالاتفاق مع الورثة أو أن يدفع أي تعويض لهم.

والحكمة من هذا التوقيت هي ان المصلحة العامة تقتضي تيسير نشر ما ينتجه العقل الإنساني بدون عراقيل ، واذا كانت مصلحة المؤلف جديرة بالحماية طول حياته فأن المصلحة العامة تقتضي الا يكون حق الورثة مؤبدا ولاسيما ان المصنفات تظل محتفظة بقيمتها مهما عفى عليها الزمن(١١).

والقاعدة العامة في هذا المجال أن ينقضي حق الاستغلال المالي بمضي خمسين سنة على وفاة المؤلف وتحسب المدة من تاريخ وفاته وإذا كان المصنف مشتركا تحسب المدة من تاريخ وفاة أخر من بقي حيا من المشتركين في تأليفه(١٢).

٤- **مدى قابلية حق التتبع للحجز**(١٣): نصت المادة (١١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على ((لايجوز الحجز على حق المؤلف ،ويجوز حجز نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته))

يظهر من النص المتقدم ان الحقوق المالية للمؤلف لايجوز الحجز عليها وكذلك المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها مالم يثبت بشكل قطعي انه أراد نشرها قبل وفاته ،ولكن لا مانع من إيقاع الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره ، إلا ان ما يمكن الإشارة إليه في هذا المجال انه إذا كان حق التتبع لا يمكن إيقاع الحجز عليه بوصفه حقا ماليا إلا انه يمكن إيقاع الحجز على المبالغ المتحصلة من اقتطاع النسبة المئوية التي فرضها القانون للمؤلف أو ورثته من البيوع التالية للبيع الأول.

وثمة تساؤل يثار ، هو هل يمكن وفقا للنص المتقدم الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها؟ ابتدءا نقول إن حق التتبع لا يباشر إلا على النسخة الأصلية للمصنفات الفنية وبالتالي لا يكون لدينا إلا نسخة أصلية واحدة يمكن أن تكون محلا للحجز ، ومن جانب اخر فأن حق التتبع لا يمارس إلا بعد انتقال ملكية النسخة الأصلية من المصنف الفني إلى شخص أخر ، فيكون هذا الأخير مالكا لها وليس للمؤلف أو ورثته إلا النسبة المئوية التي حددها القانون والمتحصلة من مباشرة حق التتبع ، لذا نرى انه لا يمكن ايقاع الحجز إلا على المبالغ المتحصلة

من مباشرة هذا الحق.اذن نتوصل إلى أن حق التتبع في المصنفات الفنية هو حق من الحقوق المالية للمؤلف لايجوز التصرف فيه ، يخول صاحبه الحق في مواصلة استغلال مصنفه الفني الأصلي الخاص بالرسم والفن التشكيلي واستحصال النسبة المئوية التي يحددها القانون من ثمن بيع المصنف في كل مرة يتغير فيها مالكه اذا تم بيعه عن طريق المزاد العلني او عن طريق أي تاجر مرخص له.

ثالثاً : تمييز حق التتبع عن نظام مصنفات الملك العام المعطى عنه رسم

نصت بعض التشريعات على إنشاء نظام يعرف بأسم الأملاك العامة التي تستخدم في مقابل اجر أو مصنفات الملك العام المعطى عنه رسم ، وبموجب هذا النظام يتعين على من يريد استخدام المصنفات التي أصبحت في عداد الأملاك العامة (إذ أن الحقوق المالية للمؤلف تتصف بالتأقيت ،فإذا ما انتهت مدة الحماية المنصوص عليها في القانون تكون المصنفات ملكا عاما) أن يدفعوا رسوما محددة تتولى تحصيلها سلطات معينة – عادة ما تكون سلطات حكومية- تنفقها في أغراض اجتماعية وثقافية وحضارية او بطريق مباشر او عن طريق الجمعيات التي تعنى بحقوق المؤلف.

وقد اخذت بهذا النظام بعض التشريعات كان أبرزها قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة الايطالي النافذ الصادر في (٢٠٠٠/٨/١٨)، إذ وضع هذا القانون تحديدا معينا للنسبة المئوية التي تحصلها الجهات المختصة مقابل استغلال هذه المصنفات وهي(٥%) تقتطع من جملة الإيرادات في حالة الاستغلال المباشر او التوصيل العلني من خلال طبع ونشر المصنفات أو تسجيلها ثم إعادة عرضها ،كما خصص هذا القانون جزء من هذه المبالغ للخزينة العامة في حين يذهب الجزء الأكبر لدعم الجمعيات الأهلية التي تشرف على مصالح المؤلفين ،وقد سبقت القانون الايطالي قوانين أخرى أخذت بهذا النظام كالقانون الدنماركي لعام (١٩٨٩) والقانون النرويجي لعام (١٩٨٥) وقوانين كل من الأرجنتين وبيرو والاروغواي(١٤).

واخذ بهذا النظام قانون الملكية الفكرية المصري النافذ رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ، اذ نصت المادة (١٣٨)البند (٨) على ما يأتي ((الملك العام : الملك الذي تؤول اليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية والتي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقا لاحكام هذا الباب))في حين استعانت المادة (١٨٣) من القانون نفسه بنظام الملك العام الذي يستخدم بمقابل لتؤكد على انه ((تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني للمصنف أو التسجيل ا لصوتي أو الأداء والبرنامج الإذاعي الذي يسقط في الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لايجاوز ألف جنيه)).

واخذ بهذا النظام قانون تونس النموذجي لعام (١٩٧٦) الذي وضعته لجنة الخبراء في منظمة اليونسكو لتستعين به الدول النامية ،إذ جاء في المادة (١٧) منه تحت عنوان ((المصنفات المنتمية إلى الملك العام)) بأنه ((الشخص الذي يستعمل احد المصنفات المنتمية إلى الملك العام بمقابل يدفع إلى السلطة المختصة نسبة (...%) – إذ تكون لكل دولة حرية تحديد هذه النسبة المئوية بما يتفق واحتياجاتها- من مجموع الإيرادات المتأتية من استخدامها أو استخدام اقتباساتها بما في ذلك مصنفات الفن الشعبي القومي . وتستخدم المبالغ المتحصلة بموجب ذلك للأغراض التالية:-

١- تعزيز المؤسسات التي تنشأ لصالح المؤلفين وفناني الأداء كجمعيات المؤلفين والتعاونيات وغيرها من المؤسسات.

٢- حماية الفلكلور الشعبي ونشره)).

ومن الجدير بالإشارة إن هذا النظام مازال محل دراسة من قبل خبراء وفقهاء الملكية الفكرية على المستوى الدولي بهدف وضع قواعد نموذجية تكفل تحقيق الهدف منه في دعم وتشجيع المؤلفين ماديا(١٥).

وعليه من كل ما تقدم يلاحظ أن حق التتبع في المصنفات الفنية يشتبه بنظام المصنفات العامة المؤدى عنها رسم إذ أن كليهما يقتضي استحصال نسبة محددة من ثمن استعمال او استغلال المصنفات وتؤدى هذه النسبة إلى جهات محددة أو أشخاص معينين ، اذ يلتزم أي شخص يستعمل احد مصنفات الملك العام أن يدفع للسلطة المختصة التي حددها القانون نسبة مئوية من حصيلة استغلال المصنف أو استعماله وتخصص هذه المبالغ لدعم الجمعيات التي ترعى مصالح المؤلفين او لحماية التراث الوطني ونشره ، وكذلك حق التتبع يقتضي استحصال

نسبة مئوية من ثمن المصنف الفني تؤدى إلى المؤلف أو ورثته نتيجة استغلال النسخة الأصلية من المصنف الفني من خلال البيع المتكرر لهذا المصنف.
ألا أن اختلافا جليا بين النظامين يبرز في زمان مباشرة كل منهما ، إذ أن حق التتبع بوصفه حقا ماليا للمؤلف لا يستطيع مباشرته إلا إذا كان ضمن النطاق ألزماني للحماية التي قررها القانون ، أما إذا انتهت مدة الحماية فيكون المصنف قد سقط في الملك العام ولا يستطيع المؤلف أو خلفه تتبع المصنف واستحصال النسبة المنصوص عليها في القانون لذلك يصار إلى العمل بنظام المصنفات العامة .
كما ان المصنفات جميعا بمختلف أنواعها وصورها تسقط بعد انتهاء مدة الحماية التي وفرها القانون في الملك العام ، اما حق التتبع فلا يباشر الا في فئة محدودة من المصنفات الفنية . وكذلك أن النسبة المتحصلة من حق التتبع تكون للمؤلف وورثته في الغالب أما الرسوم المتحصلة من استخدام مصنفات الملك العام فأنها ترصد في الغالب للجمعيات التي ترعى مصالح المؤلفين ويذهب جزء منها كإيراد لخزينة الدول

المطلب الثاني : مسوغات الأخذ بحق التتبع في المصنفات الفنية

يعد القانون الفرنسي الخاص بالملكية الأدبية والفنية لسنة (١٩٢٠) أول قانون في العالم يعترف بحق التتبع وينظم أحكامه ، ثم قانون(١١ /مارس/ ١٩٥٧ المعدل بقانون سنة ١٩٨٥) ثم القانون الفرنسي النافذ والذي فرض نسبة مئوية لصالح المؤلف على البيوع العامة للنسخ الأصلية من المصنفات الفنية كاللوحات والتماثيل والرسوم شريطة أن تكون هذه المصنفات ذات طابع ابتكاري ، وعلى هذا النحو سارت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة (١٨٨٦) المعدلة في بروكسل(١٩٤٨) وكذلك العديد من قوانين حق المؤلف الأجنبية والعربية(١٦).
ويستند حق التتبع إلى اعتبارات العدالة إزاء مؤلفي مصنفات الفنون الشخصية ،فإقرار هذا الحق جاء لمعالجة الظلم الذي غالبا ما يتعرض له الفنانون الذين يتصرفون على عجل في مصنفاتهم من اجل لقمة العيش بأسعار بخسة ثم ما تلبث ان تشيع وتنتشر شهرتهم ، فلا تصيبهم الفائدة من ارتفاع أثمان مصنفاتهم لفقدهم الحق في المطالبة بنسبة من هذه الأثمان العالية وبذلك لا يمكنهم بحال أن يدفعوا عن أنفسهم هذا الظلم استنادا إلى حقوق المؤلف العادية(١٧).
إذ غالبا ما يبيع الرسام أو النحات اللوحة التي رسمها أو التمثال الذي نحته تحت ضغط الحاجة أو الرغبة في الحصول على موارد عاجلة وكثيرا ما يكون هذا المصنف الفني الذي تخلى مؤلفه عنه، محلا لبيوع متعاقبة وقد يصبح هذا المصنف ذا قيمة عالية ،ويمكن أن يكون مصدر لجلب الربح لعدد من الوسطاء (كالمثمنين وتجار اللوحات الفنية والخبراء ونقاد الفن وغيرهم) ، بل الأكثر من ذلك إن شراء مثل هذه اللوحات أو الأعمال يعد استثمارا ماليا ناجحا يدر الكثير من الأرباح على المتعاملين فيها، لذا فالعدالة تقتضي أن يتاح للمؤلف المساهمة في الثروة التي حققها مصنفه ، وان يشترك المؤلف فيما حققه مصنفه من إثراء خلال مدة الحماية وان يتسنى له الحصول على جزء من ثمن البيع في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف(١٨).
فحق التتبع أذن جاء ليمثل سندا قانونيا مناسبا يحمي الحقوق المالية للمؤلف ، سيما بعد تخلي المؤلف عن مصنفه لأول مرة،إذ أن للروائي الحق في التخلي عن حق الاستغلال لمصنفه لمدة معينة حيث يبقى له بعد ذلك تجديد العقد واستغلاله بنفسه وكذلك الأمر بالنسبة لكاتب الكلمات والملحن استحصال نسبة معينة من كل تبليغ او عرض مسرحي بالنسبة للكاتب المسرحي ، إلا أن الأمر يختلف مع الفنان التشكيلي ، اذ لا سبيل له لاستحصال أي حقوق مالية بعد البيع الأول ، فكان للمشرع ان قنن ذلك عن طريق حق التتبع حماية منه للفنانين وبالأخص الشباب أو المغمورين منهم والذين قد يتوالى بيع مصنفاتهم الفنية بمبالغ كبيرة لا سيما عندما تذيع شهرتهم في الأوساط الفنية وبين متذوقي هذا النوع من الفنون(١٩).
وقد عبرت المذكرة الإيضاحية لقانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف عن مسوغات الأخذ بحق التتبع بقولها ((كما أن الاعتراف بهذا الحق يجد مسوغه في واقع عملي مؤداه أن المؤلف في أول عهده-عندما يكون مغمورا- كثيرا ما يلجأ إلى التصرف في مصنفاته بأسعار بخسة وقد تكتسب هذه المصنفات فيما بعد قيمة عظيمة. ومن ثم يبدو من الإنصاف أن يكون لصاحب المصنف نصيب في نجاح مصنفه وان يتاح له تحصيل نسبة مئوية من ثمن بيعه كلما انتقلت ملكيته)).

إذن نجد أن التشريعات التي قننت هذا الحق كانت متأثرة بالطبيعة الخاصة للمصنفات الفنية حيث يجري على بعضها أكثر من تداول بالبيع عن طريق المزادات العلنية ، لذا خولت مؤلفي هذه المصنفات الحق في مواصلة الاستغلال أو الاستفادة من ناتج كل بيع ، كما أن هذه الأعمال ما انفكت تستأثر باهتمام البائعين والمقتنين دونما حاجة إلى التفكير أو الالتفات إلى مؤلفيها الأصليين الذين قد تكون حالتهم الاجتماعية وظروفهم المعاشية متردية ومزرية والتي ربما ماكانت لتكون كذلك لو تمت العناية الكافية لحماية حقوقهم وذلك بالاستفادة من محصول كل بيع ، ولاسيما إذا ما عرفنا أن بعض الأعمال قد بيعت بأسعار كبيرة جدا في الوقت الذي كان مؤلفيها يعيشون ظروف معاشيه صعبة(٢٠).

المبحث الثاني : شروط مباشرة حق التتبع في المصنفات الفنية

يعد حق التتبع في المصنفات الفنية تنظيما خاصا وخروجا على الاسس العامة والقواعد الثابتة في عقود نقل الملكية ، لذلك فقد وضعت التشريعات المختلفة شروطا معينة للعمل بهذا الحق يتعلق بعضها بنوع المصنف واصالته وبعضها الاخر بطريقة استغلال المصنف محل حق التتبع، وهو ما سنتعرض له في المطلبين الآتيين :-

المطلب الاول : ان يكون المصنف من المصنفات الفنية الأصلية

وهذا الشرط يعني ان لمؤلفي المصنفات الفنية الأصلية فقط مباشرة حق التتبع ،فهذا الحق تقتصر ممارسته على فئة محدودة من المصنفات الفكرية وهي المصنفات الفنية الأصلية ،فما المقصود بالمصنف الفني ومتى يكون المصنف أصليا ،وسنأتي على الإجابة على ذلك تباعا :

أولا : المصنفات الفنية

معينة لصاحبه سواء في جوهر الفكرة المعروضة أو في طريقة العرض أو المصنف عموما هو كل نتاج ذهني يتضمن ابتكارا يظهر للوجود مهما كانت طريقة التعبير عنه أو الغرض منه أو لونه أو نوعه، فهو كل إنتاج ذهني أيا كانت طريقة التعبير عنه سواء بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير او الحركات أو بغير ذلك من الوسائل ، المهم أن يخرج الإنتاج إلى حيز الوجود وليس بالضرورة أن ينشر على الملأ في كتاب مثلا ،بل يكفي ان يتجسم وينفصل عن ذهن صاحبه(٢١).

أما المصنف الفني فيقصد به ابتكار فكري الغرض منه استهواء الحس الجمالي للشخص الذي يحس به ، إذ أن المصنفات الفنية يتجه تأثيرها إلى الحس والشعور في الغالب وهي بذلك تختلف عن المصنفات الأدبية والعلمية التي يتجه تأثيرها على العقل والتفكير(٢٢).

وتنص معظم قوانين حق المؤلف على حماية المصنفات الفنية وتورد أمثلة لأنواع هذه المصنفات التي تقع تحت مظلة المصنفات الفنية دون ان تضع تقسيما جامعا لأنواع هذه المصنفات بسبب تعدد وتنوع هذه المصنفات الناتج عن تنوع صور الفنون وتعدد وسائل التعبير عنها ونقلها ، وقد ذهبت إلى ذلك المادة الثانية من قانون حق المؤلف العراقي المعدل النافذ ، إذ أوردت تعداد للمصنفات المشمولة بالحماية ومن ضمنها صورا للمصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط او بالألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة والمصنفات الموسيقية والمخطوطات والمجسمات العلمية وكذلك التلاوة العلنية للقرآن الكريم(٢٣).

وتختلف المصنفات الفنية عن المصنفات العلمية والأدبية من حيث دور المؤلف في إبداعها وتنفيذها ووقت اكتمالها ومن حيث وسيلة التعبير عنها(٢٤).

فمن حيث دور المؤلف في إبداعها واكتمالها : تختلف المصنفات الفنية عن المصنفات الادبية والعلمية بأن العبرة في الأولى في التنفيذ ،فالمصنف الفني لا يعد مصنفا يستوجب الحماية مالم ينفذ فعلا، أما إذا وقف الفنان عند خطة العمل دون التنفيذ ، فأن عمله لا يعد مصنفا فنيا ،فخطة العمل تختلط في التنفيذ اختلاطا تاما في المصنفات الفنية ويستغرق التنفيذ الخطة ويصبح التنفيذ لا الخطة هو الواجب الحماية، فما دامت الخطة لم تخرج إلى حيز التنفيذ حتى يبرز العمل الفني مجسما في صورة أو تمثال او غير ذلك ،فلا يعتد بالخطة في ذاتها ،أما في المصنفات الأدبية والعلمية فيعتد بالخطة حتى لو لم تقترن بالتنفيذ لان الخطة جزء من المصنف الأدبي يحميها القانون كما يحمي المصنف ذاته(٢٥).

اما من حيث وسيلة التعبير عنها : تختلف المصنفات الأدبية والعلمية عن المصنفات الفنية في ان وسيلة التعبير عن الطائفة الأولى من المصنفات يتم بالكتابة ، فالمؤلف يعد خطة مصنفه ثم يحرره ويمكن أن يتم تحرير المصنف بكتابته بخط يده أو من قبل شخص ثان أملاه المؤلف عليه او بالاستعانة بالآلة الكاتبة ونحوها ، في حين التصميم والتعبير في المصنف الفني من عمل الفنان الشخصي ،إذ لا قيمة للتصميم اذا لم يقم الفنان بتنفيذه بنفسه ، فالرسام يرسم لوحته بنفسه والنحات ينحت تمثاله بيده كذلك ،وهكذا يتم تنفيذ المصنف بيد الفنان نفسه ويكون عمله الشخصي هو العنصر الغالب في هذا التنفيذ(٢٦).

ويترتب على ما تقدم إن التنفيذ في المصنفات الفنية يجب أن يتم بيد الفنان نفسه وان يكون عمله الشخصي هو العنصر البارز في التنفيذ ولكن يلاحظ انه لايؤثر في ذلك استعانة الفنان ببعض الآلات التي تساعده في تنفيذ مصنفه ما دام الدور الذي يلعبه ايجابيا ومؤثرا ، أما إذا كانت الآلة هي التي قامت بالأعمال الأساسية ولم يكن للفنان سوى دورا سلبيا في التنفيذ، عندئذ يعد التنفيذ ميكانيكيا وليس شخصيا من قبل المؤلف وبالتالي لايستحق الحماية القانونية ، ويعد هذا الموضوع من قبيل مسائل الواقع التي تختص به محكمة الموضوع على أن تسترشد المحكمة بمقاييس فنية سليمة(٢٧).

ذكرنا ان قوانين حق المؤلف ذكرت أمثلة لأنواع المصنفات التي تندرج تحت المصنفات الفنية ومنها مصنفات الرسم والتصوير والعمارة والنحت والحفر والطباعة على الحجر وأعمال الحياكة الفنية والمنسوجات المزركشة والمصنفات الفوتوغرافية والخرائط الجغرافية والمخططات المعمارية والفن المعماري والتصاميم والفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية والمصنفات السينمائية والمصنفات الموسيقية والمسرحية وكذلك تصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي وغيرها(٢٨).

إلا ان ثمة تساؤل يثار هو هل يطبق حق التتبع في جميع الانواع المتقدمة من المصنفات الفنية أم يقتصر على بعضها وبعبارة اخرى هل يستطيع المؤلف تتبع مصنفه والحصول على النسبة التي حددها القانون في جميع الانواع المتقدمة للمصنفات الفنية ام يقتصر على جزء منها ؟

للاجابة على هذا التساؤل وبالرجوع الى نصوص القوانين الخاصة بحق المؤلف والتي اعترفت بحق التتبع ، نجد اتجاهين هما(٢٩):-

الاتجاه الأول : يذهب إلى قصر مباشرة حق التتبع على فئة محددة من المصنفات الفنية التي تتعلق بالرسم والنحت والتصوير والحفر على الحجر وهي التي ينصرف إليها مفهوم الفن التشكيلي ومن هذه التشريعات قانون الملكية الأدبية والفنية الفرنسي لسنة ١٩٥٧ وقانون حق المؤلف المغربي الذي نصت المادة (٢٨) منه على ((أن لمؤلفي الانتاجات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي.....))، وإزاء هذا الموقف الذي اكتفى بقصر حق التتبع على "الانتاجات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي" وهي عبارة اقتبسها المشرع المغربي حرفيا من المادة (٤٢) من القانون الفرنسي لسنة ١٩٥٧ وتقابلها بالفرنسية Oeuvres graphiques et plastiques(٣٠) .

اختلف الفقه الفرنسي في ذلك ،فذهب رأي الى اقتصار حق التتبع على المصنفات الفنية الخاصة بالرسم والفن التشكيلي بلحاظ إن المصطلح ينصرف إلى هذا النوع من المصنفات(٣١)، وذهب رأي أخر إلى إن حق التتبع يشمل بالإضافة الى ما ذكره أصحاب الرأي الأول من المصنفات الفنية يشمل أصول المصنفات الأدبية والموسيقية (المخطوطات)(٣٢).

الاتجاه الثاني : أضافت بعض القوانين الى انتاجات الرسم والفن التشكيلي ،المخطوطات الأصلية للكتاب والمؤلفين الموسيقيين ومن هذه القوانين قانون حق المؤلف الجزائري لسنة(١٩٩٧) وقانون الملكية الأدبية والفنية التونسي رقم(٣٦) لسنة (١٩٩٤) وقانون حق المؤلف الأردني رقم(١٤) لسنة (١٩٩٨) وقوانين كل من ألمانيا وايطاليا والمشروع العراقي لحماية حقوق المؤلف لعام ١٩٩٩ وكذلك الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف في المادة (١٤) وهو الاتجاه الراجح والغالب.

من خلال ما تقدم نستطيع القول أن المصنفات المشمولة بحق التتبع أو أن نطاق حق التتبع يتحدد بفئة محددة من المصنفات الفنية وهي المصنفات الخاصة بالرسم والنحت والتصوير والحفر والطباعة على الحجر وكذلك المخطوطات الأصلية للكتاب والمؤلفين الموسيقيين (٣٣).

ثانيا : المصنفات الأصلية

هي تلك المصنفات التي يضعها المؤلف بصورة مباشرة دون اقتباسها من مصنفات سابقة وإنها تتميز بطابع الإبداع والأصالة،وتشترط القوانين لتطبيق حق التتبع أن يكون المصنف الفني من المصنفات الأصلية أي يجب أن يكون ذا طابع ابتكاري وهذا الوصف ينطبق على المصنفات الفنية التي يضعها الفنان بنفسه أي تلك التي تتصف بالطابع الشخصي للمؤلف،وهي المصنفات التي تم إنتاجها بيد الفنان مباشرة لا التي أعيد إنتاجها بوسائل أخرى كاللوحة الزيتية التي يرخص الفنان بطبعها في نسخ عديدة وبيعها،بل النسخة الأصلية الوحيدة هي التي يسري عليها حق التتبع . وقد عبرت عن ذلك المادة (١٣) من قانون حق المؤلف المغربي لسنة ١٩٧٠بقولها ((يعتبر انتاجا أصليا كل مؤلف يساعد بميزاته وشكله أو بشكله فقط على اظهارشخصية مؤلفه)) وهو لا يكون كذلك ما لم يتضمن على الابتكار والأصالة،فما المقصود بهما؟

يقصد بالابتكار هو ان يتميز المصنف بطابع أصيل أما في الإنشاء أو التعبير ، أي يتسم الانتاج الذهني بطابع معين يبرز شخصية صاحبه في المضمون وجوهر الفكرة أو في مجرد طريقة العرض التي اتبعها لعرض هذه الفكرة ، فالابتكار يتمثل في الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف(٣٤).

و ليس ضروريا أن تكون الأفكار التي تضمنها المصنف أفكارا جديدة كل الجدة لم يسبق المؤلف إليها احد(٣٥) ، إذ لا ينطوي معنى الابتكار على خلق أراء وأفكار غير معروفة سابقا ،فالأفكار والآراء كثيرا ما تكون معروفة ومطروقة ومتداولة بين الناس على اختلاف الزمان والمكان فلم تدع القرون الطويلة من الحضارة البشرية فرصة للقيام باختراعات وابتكارات جديدة في جوهرها ، لذلك يجب ان ينصرف مفهوم الابتكار إلى تميز الإنتاج الفكري والخلق الذهني بقدر من الجدة والأصالة في طريقة العرض والتعبير او في احدهما فقط ويكون من شأن ذلك ان تبرز شخصية التعبير أو الترتيب أو التبويب أو الأسلوب(٣٦).

أذن الابتكار الذي هو مناط الحماية القانونية لا يعني الإتيان بأفكار ورؤى جديدة لم يطرقها احد من قبل ، بل يكفي ان يكون المصنف متميزا بقدر من الجدة والأصالة في إنشاء المصنف أو أسلوب عرضه وان يعكس شخصية مؤلفه ، لذا يشترط لمباشرة حق التتبع ان يكون المصنف أصيلا أي أن يضعه الفنان بنفسه ليتسنى له تتبع مصنفه في البيوع التالية لعملية البيع الاول ونعتقد أن هذا الشرط عادل ومنطقي ،إذ بخلاف ذلك سوف نسمح لكل من يقلد المصنف او يعيد رسم اللوحة او ينحت تمثالا شبيها بمباشرة حق التتبع على هذه المصنفات وبالتالي يكون لدينا أعداد كبيرة من الأفراد يريدون مباشرة هذا الحق واستيفاء النسبة التي حددها القانون للمؤلف وخلفه.

كما أن هذا الشرط قصرحق التتبع على فئة محددة من المصنفات الفنية ، فهو لا يطبق على مصنفات فن العمارة (رغم كونها من المصنفات الفنية) ومصنفات الفنون التطبيقيةلان مثل هذه الأعمال كقاعدةعامةصورةمأخوذةعن الأصل(٣٧)،ولاينطبق حق التتبع على المباني التي يجوزتصويرها عادة دون أي قيدلأغراض الاستنساخ(٣٨).

المطلب الثاني: بيع المصنف الاصلي عن طريق المزاد العلني أوعن طريق أي تاجرمرخص له:-

نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها المصنفات الفنية إذ يجري على بعضها أكثر من تداول بالبيع عن طريق المزايدات العلنية وغيرها ، لذا ذهبت معظم التشريعات المعنية بحقوق المؤلف إلى أعطاء مؤلفي هذا النوع من المصنفات الحق في مواصلة الاستفادة من ناتج كل بيع ، شريطة أن تكون عملية بيع المصنف قد تمت عن طريق المزاد العلني أو عن طريق تاجر مرخص له بذلك ، إذ لا يتوافر هذا الحق للمؤلفين في حالة تداول أعمالهم من غير طريق البيع كقيام مقتني المصنف بإهدائه ،لان البيع فقط هو الذي يحقق عائدا لمقتني المصنف يستحق المؤلف نصيبا فيه(٣٩).

فقدنصت غالبية قوانين حق المؤلف التي اعترفت بحق التتبع على وجوب بيع المصنفات الفنية الأصلية في المزادالعلني أوعن طريق تاجرمرخص له حتى يتسنى للمؤلف مباشرة حق التتبع والحكمة من هذا الشرط هي :-

- الأهمية التي كانت تكتسبها عمليات بيع المصنفات الفنية في المزاد العلني والتي كانت تثير اهتمام الرأي العام وتلفت اهتمام وسائل الإعلام.

- إن اشتراط البيع في المزاد العلني هو ضمان حصول مؤلفي المصنفات الفنية الأصلية على سعر جيد لمصنفاتهم ، إذ أن البيع في المزاد العلني يتيح الفرصة للمنافسة بين المتقدمين للشراء من خلال الإعلان عن البيع وعرض المصنفات الفنية المطلوب بيعها في مكان عام.
- ان المزايدات العلنية تتيح الفرصة من ناحية أخرى لضبط عملية البيع ومعرفة نوعية المشترين ومستوى الأسعار التي يقدمونها للشراء خلال المزاد ، اذ يحق للبائع عند العرض في المزاد ان يسحب عرض المصنف ،اذا لم يصل السعر الى الحد الذي يراه مرضيا بالنسبة له ، وفي مثل هذا الوضع لامجال للخداع في قيمة السعر(٤٠).

وذهبت بعض القوانين الى قصر حق التتبع في حالة بيع المصنفات الفنية في المزاد العلني فقط ومنها قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة ١٩٩٨ في المادة (٢٩) منه بقولها((لمؤلف مصنفات الفن التشكيلي الأصلية والمخطوطات الموسيقية الحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات .....)).

إلا أن البعض الأخر من القوانين لا تشترط البيع في المزاد العلني فقط لتطبيق حق التتبع وتنص على امكانية تطبيقه على جميع أنواع البيوع التي تجرى على المصنفات الفنية سواء كان البيع بالمزاد العلني او خاصا بين شخصين أو بيعا عاما كالذي يتم في المعارض العامة وحالات عرض اللوحات الزيتية والتحف الفنية أو عن طريق الاعلان بوسائل الاعلام المختلفة(٤١).

ونرى ان هذا التوجه هو الأفضل من الناحية النظرية ، اذ يسمح للمؤلف الحصول على النسبة المئوية المتحصلة من بيع مصنفه الفني الاصلي في جميع أنواع البيوع ولاسيما بعد التقدم العلمي الهائل في مجالي الاتصالات ووسائل الاعلام ، الذي أدى إلى ظهور آليات وطرق حديثة في تداول الأموال كالبيع عن طريق الانترنيت او عن طريق التلفزيون وغيرها ،الا ان هذا التوجه يصطدم بعقبات عملية تتمثل بصعوبة ضبط عملية البيع والسيطرة عليها في جميع هذه الوسائل ، لذا فان الأفضل من الناحية العملية ان يقتصر حق التتبع على البيوع التي يمكن ضبطها ومعرفة الجهة المسؤولة عنها ليتسنى للمؤلف أو خلفه استحصال النسبة المقررة من هذه الجهة كالبيع في المزاد العلني أو عن طريق تاجر مرخص له بذلك .

المبحث الثالث : أحكام حق التتبع في المصنفات الفنية

إذا ما توافرت الشروط التي اشترطتها القوانين في حق التتبع ،فأن ذلك يقتضي تطبيقه وترتيب أحكامه وهي انه يحق للمؤلف وخلفه العام أن يستحصلوا النسبة التي نص عليها القانون من ثمن بيع المصنف ،إلا ان عملية استحصال النسبة المئوية من الثمن الذي بيع به المصنف الفني في المزاد العلني لصالح المؤلف الذي أنتجه وخلفه تثير جملة من التساؤلات : اولها : مقدار النسبة المئوية التي يستوفيها المؤلف من ثمن بيع المصنف وثانيها : هو هل تحتسب النسبة على أساس الثمن الكلي لإعادة بيع المصنف أو على أساس الزيادة في ثمن البيع وثالثها : هل ان حق التتبع يطبق في حالة البيع بأي ثمن كان أم إن هناك حدا لا يطبق معه حق التتبع ورابعها : الجهة المسؤولة عن استيفاء هذه النسبة وتوزيعها أو إيصالها إلى المؤلف وخلفه ، كل هذه التساؤلات سنجيب عنها تباعا على وفق الأتي :-

المطلب الأول : مقدار النسبة المئوية التي يستوفيها المؤلف

اختلفت قوانين حق المؤلف في تقدير النسبة المئوية التي يستحقها المؤلف من مصنفه الفني ،فقد حددها قانون الملكية الأدبية والفنية الفرنسي لسنة ١٩٥٧ ب(٣%) للمبيعات التي يتجاوز ثمنها مائة فرنك فرنسي وحددها قانون حق المؤلف لألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٦٥ ب(٥%) من ثمن إعادة البيع إذا تجاوز ثمنه مائة فرنك ألماني، أما قانون حق المؤلف البلجيكي فقد حددها بنسبة تتراوح بين(٢-٦%)من الثمن الكلي لإعادة بيع المصنف الفني (٤٢). وحددها المشروع العراقي لحماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٩ بنسبة لاتقل عن (١٠%) من ثمن كل بيع (٤٣)وكذلك قانون الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢)لسنة٢٠٠٢بنسبة لا تجاوز(١٠%)من الزيادة التي تحققت في كل عملية تصرف في هذه النسخة(٤٤)في حين حددتها تشريعات كل من المغرب وتونس والجزائربنسبة (٥%)(٤٥).

المطلب الثاني : طريقة احتساب النسبة المئوية

اما طريقة احتساب النسبة ، فقد اختلفت القوانين في ذلك ،فبعضها تحتسب النسبة المقررة لحق التتبع من ثمن الزيادة في ثمن المصنف أي أن النسبة المحددة تقتطع من الزيادة الحاصلة في الثمن في كل عملية من عمليات البيع المتتالية لإعادة بيع المصنف الفني ،أي ان النسبة تحتسب من الزيادة وحدها التي تطرأ على ثمن أصل المصنف الفني وهناك من يحتسبها على الزيادة المتتالية للبيع الأصلي (٤٦)، ويذهب بعضها الأخر إلى احتساب النسبة على أساس الثمن الكلي لكل مرة يباع فيها المصنف(٤٧).

ونرى أن احتساب النسبة المئوية التي يستحقها المؤلف على أساس الثمن الكلي للمصنف في كل عملية بيع هو تكرار استحصال النسبة من اصل المبلغ ذاته ، اذ ان بيع المصنف واستحصال النسبة المقررة من ثمن البيع ثم إعادة بيعه واستحصالها مرة اخرى يكون ايضا من ثمن البيع والزيادة الحاصلة فيه ، وهذا يعني أن المؤلف أو خلفه استحصل النسبة من أصل ثمن البيع مرتين وهو ما قد يلحق ضررا بمقتني المصنف وينافي الحكمة من تشريع حق التتبع وهي دفع الضرر عن المؤلف والضرر لا يزال بمثله ، لذا نرى أن فرض النسبة على الزيادة وحدها اقرب للعدالة.

المطلب الثالث : الثمن الذي يطبق فيه حق التتبع

أما بالنسبة للحد الذي يباع به المصنف الفني ، فقد ذهب العديد من قوانين حق المؤلف التي اعترفت بحق التتبع إلى تحديد حد أدنى للثمن الذي يباع به المصنف الفني فإذا لم يصل المصنف إلى هذا الحد الأدنى فلا يستطيع المؤلف مباشرة حق التتبع وهذا الحد الأدنى يتراوح بين (٥-١٠٠) دولار أمريكي في المتوسط (وهذا المعيار الحسابي تم التوصل إليه من خلال الدراسات التطبيقية التي تمت في مجال تطبيق حق التتبع في قوانين حق المؤلف المقارنة)، أو الاستناد إلى معيار موضوعي يتحدد بأنه إذا كان سعر البيع للمصنف الفني أدنى من السعر الذي حدده البائع فلا يطبق حق التتبع(٤٨).

المطلب الرابع : الجهة المسؤولة عن استيفاء النسبة المئوية

حددت بعض القوانين الجمعيات والهيئات التي تضطلع بمهمة تحصيل وتوزيع المبالغ التي يتلقاها المؤلفون أو ورثتهم من تطبيق هذا الحق وهي في الغالب جمعيات وهيئات تهتم بمصالح المؤلفين والمحافظة على حقوقهم أو يتم إنشاؤها لهذا الغرض أو تحدد مهمتها في تحصيل المبالغ التي يتلقاها المؤلفون أو ورثتهم من تطبيق حق التتبع ومن أمثلة هذه الجمعيات رابطة نشر فنون الرسومات والفنون التشكيلية وجمعية الملكية الفنية والتصميمات والنماذج في فرنسا والجمعية الايطالية للمؤلفين والناشرين في ايطاليا وجمعية تحصيل المبالغ التي يتلقاها المؤلفون المستفيدون من حق التتبع في ألمانيا (٤٩).

المبحث الرابع : تقدير حق التتبع في المصنفات الفنية

بعد أن بينا مفهوم حق التتبع وخصائصه ومسوغات الأخذ به والشروط التي اشترطها القانون لإعماله وأحكامه ، نأتي في هذا المبحث لنتطرق إلى ايجابيات هذا النظام وسلبياته ،ثم نعطي رأينا في هذا النظام وهل يمكن إعماله في العراق وما هي السبل الكفيلة لنجاحه وهو ما سنتناوله في المطالب الثلاثة الآتية :-

المطلب الأول : الايجابيات

ذكرنا إن حق التتبع يستند إلى اعتبارات العدالة واعتبارات إنسانية ، إذ أن تحديد النسبة المئوية التي يحصل عليها مؤلف المصنف الفني من إعادة بيع مصنفه في المزاد العلني يمكن أن يعوض ما قد يصيبه من غبن عند بيعه لمصنفاته الفنية لأول مرة ، إذ أن هذه المصنفات تتزايد أثمانها كلما تقادم بها العهد.كما أن هذا النظام جاء ليعالج حالة إنسانية ، إذ أن استقراء تأريخ الكثير من مؤلفي المصنفات الفنية (الرسامين أو النحاتين أو أصحاب المخطوطات) يتضح أنهم يمرون بظروف اجتماعية واقتصادية صعبة جدا قياسا بالأسعار التي تباع بها مصنفاتهم التي قد تصل إلى عشرات الملايين من الدولارات في الوقت الذي لو طبق هذا النظام في استخلاص حقوقهم المالية من مصنفاتهم الفنية لأدى ذلك إلى تغيير ظروفهم حتما(٥٠).كما ان هذا النظام ينسجم مع بعض

المصنفات الفنية التي قلما يجري استغلالها عن طريق الأداء العلني أو الاستنساخ ، إذ أن أهمية هذه المصنفات تكمن في النسخة الأصلية مما يجعل الاستنساخ محدد النطاق قياسا إلى التنازل عن أصل المصنف نفسه(٥١).

المطلب الثاني : السلبيات

على الرغم من الايجابيات التي يتصف بها حق التتبع في المصنفات الفنية ، إلا أن هناك الكثير من السلبيات التي تؤخذ عليه وكانت السبب في عدم الأخذ به أو عدم تطبيقه حتى في تشريعات الدول التي نصت عليه.

فمن المآخذ التي سجلت عليه هو أن تحديد النسبة المئوية وفرضها عند بيع المصنف الفني لصالح المؤلف او ورثته تشكل قيدا على تداول مصنفه في السوق ، وان تطبيقه يحتاج إلى متطلبات قد لا تتوافر في بعض الدول كوجود نظام البيع في المزادات العلنية ، أو أن تكاليف إنتاجه والإشراف عليه أعلى من الفوائد التي يحققها(٥٢).

كما إن الواقع العملي يدل على أن الدول التي تبنته في تشريعاتها لم تعمل به جميعا ، فهو لا يطبق إلا في ست دول من عدد الدول التي أقرته والتي يصل عددها إلى ثلاثين دولة ، وبالتالي فأن اقتطاع النسبة المئوية من محصول بيع المصنف الفني في الدول التي تعترف بحق التتبع ترك أثرا سلبيا على ممتهني تداول المصنفات من تجار وسماسرة ومثمنين ، فهم يرون في مثل هذا الاستقطاع عبئا ضريبيا مما يدفعهم إلى تداول المصنفات الفنية في مزادات وأسواق الدول التي لا تعترف قوانينها بهذا الحق هروبا من استقطاع النسبة المحددة للمؤلف وورثته(٥٣).

المطلب الثالث : رأي الباحث

نعتقد من الصعوبة بمكان تطبيق حق التتبع في العراق وذلك لأسباب واقعية وقانونية ، فواقع الحركة الفنية في العراق لا يتسم بالرواج إلى درجة نشاهد فيها الإقبال الشديد على المزادات التي تتعاطى بيع المصنفات الفنية ولا نقصد بذلك انعدامها ، بل نقصد انتشارها وشيوعها إلى درجة عدها ظاهرة فنية وثقافية ، كما أن الوعي الفني في العراق لم يصل إلى إيجاد طبقة او شريحة تتهافت على اقتناء المصنفات الفنية ولو كلفها ذلك بذل ملايين الدولارات وهذا يعود إلى أسباب اقتصادية ، ومن جهة أخرى ينصرف اهتمام الطبقة المثقفة في الغالب إلى الأعمال الأدبية والفنية الخاصة بالمسرح والتمثيل وغيرها ، إضافة إلى أن التاريخ الفني في العراق لم يشهد بوجود أعمال فنية بيعت بأثمان باهظة.

وعلى الرغم مما ذكر فهو لا يعني عدم إمكان تطبيق هذا النظام نهائيا ولاسيما في ظل الانفتاح الذي يعيشه المجتمع العراقي ، فقد يكون لدينا في المستقبل صالات ومزادات على غرار ما هو موجود في الدول الأخرى تتعاطى تداول هذه المصنفات كما قد تكون لدينا شريحة تهتم باقتناء هذه المصنفات (٥٤)، وهذا يعني ان لأصحاب النسخ الأصلية أن يطالبوا بمواصلة استغلال مصنفاتهم والحصول على النسبة المقررة من ثمن بيعها ، إلا أن التساؤل الذي يثار هو هل يمكن لهم ذلك في ضوء النصوص الحالية لقانون حق المؤلف؟

الإجابة عن هذا التساؤل ستكون بالنفي حتما لان المشرع العراقي لم يعترف بهذا الحق في قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ وكذلك التعديل الذي أجرته سلطة الائتلاف المؤقتة على هذا القانون بموجب الأمر ٨٣ لسنة ٢٠٠٤(٥٥).

الخاتمة

بعد أن انتهينا من عرض موضوع بحثنا الموسوم (حق التتبع في المصنفات الفنية – دراسة مقارنة) نسجل أهم النتائج التي توصلنا إليها والتي أوضحنا بعضها على صفحات البحث ، لذا سنكتفي بذكر أهمها منعا لتكرار ، والمقترحات التي نرى أهميتها والتي نتمنى أن تكون جديرة بالاهتمام :-

أولا : النتائج

١- ان حق التتبع على الرغم من ظهوره الحديث نسبيا ، فهو قد ظهر في عشرينات القرن الماضي على يد المشرع الفرنسي ، إلا انه سرعان ما شاع وانتشر في العديد من التشريعات ، لأنه يستند إلى اعتبارات العدالة التي تقتضي عدم حرمان مؤلف المصنف الفني الخاص بالرسم والفن التشكيلي من الأرباح التي يحققها مصنفه لأنه قد يضطر للتخلي عنه تحت ضغط ظروف الحياة واحتياجاتها.

إلا انه يلاحظ في اغلب الأحيان أن هذا الانتشار جاء على مستوى الأخذ بحق التتبع في التشريعات فقط دون تطبيقه على الواقع فعلا ، إذ أن الإحصائيات في هذا المجال تؤكد على أن عددا قليلا من الدول التي تبنته في تشريعاتها عملت على تطبيقه لان ذلك يتطلب وجود مقومات تدعم نجاحه قد لا تكون متوافرة في بعض الدول رغم اعترافها به في قوانينها .

٢- على الرغم من إجماع التشريعات الخاصة بحق المؤلف التي اعترفت بحق التتبع على اعتباره من الحقوق المالية للمؤلف إلا انه يتميز بطبيعة خاصة كونه يشترك مع الحقوق الأدبية للمؤلف في انهما لا يجوز التصرف فيهما ، لذلك يقال ان حق التتبع في المصنفات الفنية حق غير قابل للتفويت .

٣- يتميز حق التتبع بمحدودية التطبيق ، فهو لايطبق الا في فئة محدودة من المصنفات الفكرية ، وهي المصنفات الفنية الخاصة بالرسم والفن التشكيلي والمخطوطات ، وذلك بسبب الخصوصية التي تتمتع بها هذه الفئة من المصنفات التي تتركز في النسخ الأصلية لها على وجه التحديد.

٤- لا يطبق حق التتبع مالم يكن بيع المصنف الفني قد تم عن طريق المزاد العلني أو عن طريق تاجر مرخص له وذلك لان البيع وحده يحقق فائدة مالية لمقتني المصنف وبذلك يخرج من نطاق حق التتبع إهداء المصنف أو التنازل عنه من قبل المؤلف .

ثانيا : التوصيات

١- يعد نظام مصنفات الملك العام المعطى عنه رسم من الأنظمة الحديثة التي اهتمت بها التشريعات الخاصة بحقوق المؤلف في بعض الدول ، لذا نلفت انتباه المشرع العراقي إلى هذا النظام لما يحققه من فائدة للمؤلفين وللجمعيات الخاصة برعاية حقوق المؤلفين من خلال الدعم المالي الذي تتلقاه هذه الجهات المتأتي من الرسوم المتحصلة من استعمال هذه المصنفات .

٢- على الرغم من السلبيات التي أثيرت حول حق التتبع فيمكن توظيف هذا الحق للوصول إلى الهدف من تشريعه من خلال تبني هذا النظام ووضع نصوص قانونية دقيقة ومتكاملة له تضمن نجاحه بالاستعانة بتجارب الدول الأخرى التي طبقته ، ونثير هنا بعض النقاط المهمة في هذا الجانب :

- تحديد النسبة المئوية التي يستحقها المؤلف أو ورثته على أن تكون على الزيادة في ثمن المصنف وليس على ثمن البيع الكلي في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف.

- تحديد المدة الزمنية التي يستطيع خلالها المؤلف أو ورثته المطالبة بحقهم والتي يجب أن تبدأ من تاريخ علم المؤلف أو ورثته ببيع المصنف حتى لا يشكل تقرير هذا الحق قيدا على التعامل بالمصنفات الفنية محل حق التتبع.

- اعتبار كل من مقتني المصنف وصاحب المزاد أو التاجر والبائع متضامنين أمام المؤلف في حالة مخالفتهم لأحكام حق التتبع وعدم تطبيقه.

الهوامش

١- د.رمضان ابو السعود ،الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٢، ص١١ ود.نبيل ابراهيم سعد ،الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٣،ص٩-١٠.

٢- المادة (٧٠) من القانون المدني العراقي والمادة(٨٦) من القانون المدني المصري.

٣- المادة (٢٨) من قانون حق المؤلف المغربي لستة ١٩٧٠ و عبد السعيد الشرقاوي ، حقوق الملكية الفكرية ،أس الحضارة والعمران وتكريم للحق والخلق، ط١، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ،١٩٩٥،ص٢٣٩ .

٤- د.نواف كنعان ،حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٤ ، ص١٨٠.

٥- الازهر محمد ، حقوق المؤلف في القانون المغربي ،دار النشر المغربية، المغرب، ١٩٩٤ ،ص٢١١.

٦- د.عصمت عبد المجيد بكر ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف ،دراسة قانونية ،المكتبة القانونية ،بغداد ،بدون سنة طبع ،ص١٢١.
٧- انظر : د.حسن جميعي ، الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)www.wipo.int ، ص٦-٧ وهنري اولسن ، الاطار القانوني الدولي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)www.wipo.int ،ص٦ . وقد اقرت تشريعات كل من المانيا وبلجيكا والتشيلي ولكسمبورغ وتشيكوسلوفاكيا وتركيا والاوروغواي هذا الحق ، انظر :الازهر محمد ،المصدر السابق ،ص٢١٨.
٨- د.نواف كنعان ، المصدر السابق ، ص١٨٨-١٨٩.
٩- د.محمد حسين منصور ،نظرية الحق ،دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية ،٢٠٠٤ ، ص٢٦٧.
١٠- انظر المادة (١٨) من قانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل والمادة (١١٠٨) من القانون المدني العراقي.
١١- د. رمضان ابو السعود ، النظرية العامة للحق ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ،٢٠٠٥ ، ص٤٤٥.
١٢- انظر المادة (٢٠) من قانون حماية المؤلف العراقي والمادة (٢٢) من قانون حماية حقوق المؤلف السوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ والمادة (١٣) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة ١٩٩٦ والمادة (٧) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٧/ ٢٠٠٠ ، كما تبنت هذا الموقف اتفاقية برن في المادة (٧) انظر في ذلك : د.بسام التلهوني ، الاطار القانوني الدولي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)www.wipo.int ، ص٥.
١٣- انظر في موضوع قابلية الحقوق المالية للحجز : د.عصمت عبد المجيد ،المصدر السابق،ص١٢٦ ود.رمضان ابو السعود ، المصدر السابق، ص٤٤٣-٤٤٤.
١٤- د.عبد الرشيد مأمون ود.محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،الكتاب الاول ، حقوق المؤلف ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٨،ص٤٩١-٤٩٢.
١٥- د.نواف كنعان ،المصدر السابق ،ص١٨٣.
١٦- د.عبد الحفيظ بلقاضي ، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا، ط١، دار الامان للنشر والتوزيع ، الرباط ،١٩٩٧، ص٢٣٦.
١٧- د.عصمت عبد المجيد ، المصدر السابق ،ص١٢٢-١٢٣ ود.عصمت عبد المجيد ود.صبري حمد خاطر،الحماية القانونية للملكية الفكرية ،منشورات بيت الحكمة ،بغداد ،٢٠٠١،ص١٣٣-١٣٥.
١٨- د.نواف كنعان ، المصدر السابق ،ص١٨١.
١٩- الازهر محمد ،المصدر السابق، ص٢١٢.
٢٠- عبد السعيد الشرقاوي ، المصدر السابق ، ص٣٢٩-٣٣١. هناك مصنفات فنية بيعت بأسعار عالية جدا أمثال أعمال الفنان فان كوخ كلوحة (الدكتور غاشيه)التي بيعت بمبلغ ٨٢,٥٠٠ مليون دولار ولوحة الفنان بيكاسو (الصبي والغليون) والتي تعد من اغلى اللوحات في العالم حيث بيعت ب(١٠٤,٢) مليون دولار ولوحة الفنان فرانسيس بيكون (تريبيتش ١٩٧٦) التي بيعت ب(٧٢,٤٨) مليون دولار.للمزيد حول هذا الموضوع انظر المواقع الالكترونية :www.eldam3a.com –www.annaba.org
٢١- سهيل الفتلاوي ،الحقوق المعنوية للمؤلف في القانون العراقي ، دار الحرية للطباعة ،بغداد،١٩٧٨ ،ص١٥٨ ود. محمد حسين منصور ، المصدر السابق ،ص٢٥٩ وانظر المادة (١٣٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ.
٢٢- د. نواف كنعان ، المصدر السابق ،ص.
٢٣- وقد سلكت هذا الاتجاه المادة (٢) من قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ والمادة (الثانية) الفقرة (١) من اتفاقية برن .

٢٤- د.عبد الرشيد مأمون ود.محمد سامي عبد الصادق ،المصدر السابق ،ص١١١-١١٢ ويذهب الى عدم تقسيم المصنفات الى ادبية وعلمية من جهة ومصنفات فنية من جهة اخرى لان التطبيقات المعاصرة في مجال حقوق المؤلف قد أظهرت ان هناك العديد من المصنفات الحديثة تجمع في آن واحد الجانب الادبي والفني كما هو الحال في المصنفات السمعية البصرية التي يشارك فيها مؤلف القصة او السيناريو او الحوار مع المخرج او واضع الموسيقى المصاحبة للمصنف وفي هذا النوع يطغي الطابع الفني على المصنف ويظهر الجانب الادبي بشكل ملحوظ لا يمكن اهماله وكذلك الحال في برامج الحاسب الآلي التي تجمع بين مخاطبة العقل ومخاطبة الحس والوجدان.

٢٥- د.عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،٨ ، حق الملكية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٦٧،ص٣١٤-٣١٥ وانظر عكس ذلك :د. نواف كنعان ، المصدرالسابق ،ص٢٢٠.

٢٦- دليل اتفاقية برن ،شرح المادة (٥/٢) منها. اشار اليه : د.نواف كنعان ، المصدر السابق ، ص٢٠٩.

٢٧- د. عبد الرزاق السنهوري ، المصدر السابق ، ص٣١٥.

٢٨- سهيل الفتلاوي ، المصدر السابق ، ١٨٤ وما بعدها ود. رمضان ابو السعود ، المصدر السابق ، نظرية الحق ، مصدر سابق ،ص٤٠٨-٤٠٩ ويسرية عبد الجليل ، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ،٢٠٠٥،ص١١ ومابعدها.

٢٩- د. نواف كنعان ، المصدر السابق ، ص١٨٣-١٨٤ ود. عصمت عبد المجيد ،المصدر السابق ،ص ١١٠-١١١ والازهر محمد ، المصدر السابق ، ص٢١٣.

٣٠- د.عبد الحفيظ بلقاضي ، المصدر السابق ، ٢٣٧-٢٣٨.

٣١- Desbois(H) ,Le droit d auteur en france ,paris , Dalloz ,1978 ,p.394.

٣٢- Colombet (C), Propriiete litteraire et artistique et droit visions , paris ,Dalloz ,1988, p.212.

٣٣- وهناك من يرى باضافة المخطوطات للمصنفات المشمولة بحق التتبع فائدة لطائفة من الذين يتمتعون بخطوط جميلة وانيقة والذين يبدعون في رسم سور قرانية وامثال وابيات شعرية في لوحات تغري بالاقتناء .الازهر محمد ،المصدر السابق ، ص٢١٣.

٣٤- د. محمد حسين منصور ، المصدر السابق ، ص٢٦١.

٣٥- يختلف معنى الجدة والاصالة في هذا المورد عنه في براءة الاختراع ، اذ يقصد بالجدة فيها ان يكون موضوع الاختراع المطلوب تسجيله لم يسبق اليه احد لذلك يسمى اختراعا وليس ابتكارا . انظر : رأفت صلاح احمد ابو الهيجاء ، براءات الاختراع بين التشريعين الاردني والمصري والاتفاقيات الدولية ، عالم الكتاب الحديث ،الاردن ،٢٠٠٦ ، ص٧٤-٧٥.

٣٦- د. رمضان ابو السعود ، المصدر السابق ،ص٤١٩-٤٢٠.

٣٧- د.نواف كنعان ، المصدر السابق ، ص١٤٨.

٣٨- د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق ، المصدر السابق ،ص١٣٥ وانظر المادة (٢٩) من قانون حماية حق المؤلف الاردني.

٣٩- عبد السعيد الشرقاوي ، المصدر السابق ، ص٣٢٩.

٤٠- د. نواف كنعان ، المصدر السابق ،ص١٨٥.

٤١- قانون حق المؤلف البرازيلي لعام ١٩٧٣ وقانون حق المؤلف البرتغالي لعام ١٩٦٦ . اشار اليهما : المصدر السابق ، ص١٨٥.

٤٢- المصدر السابق ، ص١٨٧

٤٣- د. عصمت عبد المجيد ،المصدر السابق ، ص١٢٢

٤٤- يسرية عبد الجليل ، المصدر السابق ، ص٥٨

٤٥- المادة (٢٧) من قانون حق المؤلف المغربي والمادة (٦٩) من قانون الجزائري لسنة ١٩٩٧والفصل (٣/١٧) من قانون التونسي لسنة ١٩٩٤ .

٤٦- المادة (١٤٧) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ وانظر : الازهر محمد ، المصدر السابق ، ص٢١٢.
٤٧- المادة (١٤) من المشروع العراقي لحماية حقوق المؤلف .
٤٨- د. نواف كنعان ، المصدر السابق ،ص١٨٨ هامش ٢.
٤٩- نقلا عن :المصدر السابق ، ص١٨٩ هامش ٢.
٥٠- كالرسام الالماني فان كوخ الذي لم يبع خلال حياته الا لوحة واحدة لاخيه وبعد وفاته بيعت لوحاته بأسعار خيالية كلوحة الدكتور غاشيه بيعت بمبلغ ٨٢,٥٠٠ مليون دولار ولوحة السوسن بيعت بمبلغ ٥٣,٩٠٠ مليون دولار ولوحة عباد الشمس بيعت بمبلغ ٤٠ مليون دولار.
٥١- د. عبد الحفيظ بلقاضي ، المصدر السابق ،ص٢٣٦.
٥٢- د. نواف كنعان ،المصدر السابق ،ص١٩٠-١٩١.
٥٣- Colombet ,op.sit ,p.77 .Desbios ,op.sit , p.371وانظر ايضا : د.عبد الحفيظ بلقاضي ، المصدر السابق ، ص٢٣٩.
٥٤- تعد اليابان من الدول التي لم تشتهر بالمزادات العلنية لبيع المصنفات الفنية ،اما في الوقت الحاضر فأن السوق الياباني الناشيء للمزادات في مجال الفنون يشهد نموا متسارعا بفضل من يملكون المال لإنفاقه على اقتناء التحف الفنية فخلال عملية بيع في طوكيو نظمته دار شينوا للمزادات العلنية بيعت لوحة زيتية للفنان الفرنسي رينوار بمبلغ ١٥٠ مليون ين ياباني أي مايعادل ١,٤ مليون دولار.انظر : www.alaswaq.net
٥٥- الأمر منشور في مجلة الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٤)، حزيران ،٢٠٠٤.

المصـــــادر

أولا : الكتب

١- الازهر محمد ، حقوق المؤلف في القانون المغربي ،دار النشر المغربية، المغرب، ١٩٩٤.
٢- د.رمضان ابوالسعود ،الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٢.
٣- د. رمضان ابو السعود ، النظرية العامة للحق ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ،٢٠٠٥.
٤- سهيل الفتلاوي ،الحقوق المعنوية للمؤلف في القانون العراقي ، دار الحرية للطباعة ،بغداد،١٩٧٨.
٥- د.عبد الحفيظ بلقاضي ، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا، ط١، دار الامان للنشر والتوزيع ، الرباط ،١٩٩٧.
٦- د.عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،٨ ، حق الملكية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٦٧.
٧- د.عبد الرشيد مأمون ود.محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،الكتاب الاول ، حقوق المؤلف ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٨.
٨- عبد السعيد الشرقاوي ، حقوق الملكية الفكرية ، أس الحضارة والعمران وتكريم للحق والخلق ،ط١،مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ،١٩٩٥.
٩- د.عصمت عبد المجيد بكر ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف ،دراسة قانونية ،المكتبة القانونية ،بغداد ،بدون سنة طبع.
١٠- د.عصمت عبد المجيد ود.صبري حمد خاطر،الحماية القانونية للملكية الفكرية ،منشورات بيت الحكمة ،بغداد ،٢٠٠١.
١١- د.محمد حسين منصور ،نظرية الحق ،دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية ،٢٠٠٤ .
١٢- د.نبيل ابراهيم سعد ،الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٣.
١٣- د.نواف كنعان ،حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٤.
١٤- يسريه عبد الجليل ، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،٢٠٠٥.

ثانيا : البحوث

١٥- د.بسام التلهوني ، الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) www.wipo.int.

١٦- : د.حسن جميعي ، الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)www.wipo.int .

١٧- هنري اولسن ، الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)www.wipo.int .

ثالثا : القوانين والاتفاقيات الدولية

١٨- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨
١٩- القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١
٢٠- قانون الملكية الادبية والفنية الفرنسي لسنة ١٩٥٧
٢١- قانون حق المؤلف المغربي لسنة ١٩٧٠
٢٢- قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١
٢٣- قانون الملكية الادبية والفنية الفرنسي لسنة ١٩٩٢
٢٤- قانون حق المؤلف التونسي رقم(٣٦) لسنة ١٩٩٤
٢٥- قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة ١٩٩٦
٢٦- قانون حق المؤلف الجزائري لسنة ١٩٩٧
٢٧- قانون حق المؤلف الأردني رقم(١٤) لسنة ١٩٩٨
٢٨- قانون حماية الملكية والأدبية اللبناني رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩
٢٩- المشروع العراقي لحماية حقوق المؤلف لسنة ١٩٩٩
٣٠- قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسلطنة عمان(٣٧) لسنة ٢٠٠٠
٣١- قانون حق المؤلف السوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١
٣٢- قانون حماية الملكية الفكرية المصري(٨٢) لسنة ٢٠٠٢
٣٣- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (٨٣) منشور في مجلة الوقائع العراقية العدد(٣٩٨٤) ، حزيران ،٢٠٠٤.
٣٤- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة ١٨٨٦ وتعديلاتها.
٣٥- قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف في البلدان النامية لسنة ١٩٧٦.

رابعا : المواقع الالكترونية على شبكة الانترنيت

1- www.wipo.int
2- www.annaba.org
3- www.alaswaq.net

خامسا : المصادر الفرنسية

1- Colombet (C), Propriiete litteraire et artistique et droit visions , paris ,Dalloz ,1988.
2- Desbois(H) ,Le droit d auteur en france ,paris , Dalloz ,1978.